(٤١)

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م

١- هيئة - أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال - مكافآتهم السنوية - أساس صرفها .

عمد المشرع - بموجب قانون سوق رأس المال - إلى إنشاء الهيئة العامة لسوق المال ، ومنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ومنح وزير التجارة والصناعة سلطة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون ، وإعمالا لذلك أصدر الوزير اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال ، وضمنها نصا يخول له حق إصدار القرارات اللازمة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وتبعا لذلك صدر القرار رقم ٢٠١١/١١ متضمنا تحديد المكافآت السنوية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية - قرر مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ بعض القواعد بشأن منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان المشتركة الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تملكها الحكومة أو تساهم فيها - مقتضى ذلك - أن المكافآت السنوية لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال صارت محكومة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/١١ وحده - أساس ذلك - الأصل المقرر أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ، وعدم وجود أي تناقض أو تعارض شرعا أو عقلا مع القواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر المشار إليها التي تسري أحكامها على الهيئات العامة الأخرى التي لم يرد في تشريعاتها أحكام خاصة بشأن تحديد مكافآت أعضاء مجلس إداراتها من الموظفين الحكوميين - تطبيق .

٢- تفسير - تفسير النصوص القانونية - ما ينبغي مراعاته عند التفسير .

من المقرر أنه إذا كانت إرادة المشرع واضحة جلية في عباراتها ، قاطعة صريحة في دلالتها على حكم معين ، تعين الالتزام بما هو مستفاد منها على هذا النحو من دون أن يملك من يفسر النص التشريعي - أو يطبقه - لذلك دفعا أو تعطيلا ، كما أن من واجب المفسر أن يسعى - دائما - إلى التوفيق بين الأحكام القانونية المعمول بها حتى يتسنى الجمع بينها في الإعمال ، ومن دون تعطيل لأحدها ، ما لم يتعذر التوفيق بينها في الإعمال ، إذ إن إعمال النصوص خير من إهمالها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في اقتضاء المكافآت المقررة وفقا للقرار رقم ٢٠١١/١١ في ظل تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ..... بشأن قواعد منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها ، ومدى التزامهم بتوريد المبالغ التي صرفت لهم بالزيادة .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - أن وزارة المالية خاطبت الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ..... بما مفاده أن مرسوم إنشاء الهيئة لم يحدد قيمة المكافآت التي تصرف لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، ومن ثم يتعين على الهيئة أن تقوم بصرف تلك المكافآت وفقا لقواعد منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه ، والتي وضعت حدا أقصى للمكافآت المستحقة لموظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان الدائمة بما لا يجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

وتشيرون إلى أن الهيئة قد ردت على ما أفادت به وزارة المالية بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ في ..... بأنه وفقا للمادة (٢) من مواد إصدار قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ أصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم ٢٠٠٠/٨ بإصدار اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال ، وقرر في المادة (١٨) منها على أنه يحدد بقرار منه مكافآت أعضاء المجلس وأمين السر ، وتطبيقا لحكم هذه المادة صدر القرار رقم ٢٠١١/١١ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواقع (.....) ريال عماني لكل عضو ، الأمر الذي يتبين معه أن تحديد ومنح مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ينظمها قانون خاص ، لذا فهي واجبة التطبيق وفقا للقاعدة القانونية والأصولية القاضية بأن القانون الخاص يقيد القانون العام ، بالإضافة إلى أن المجلس يتكون من ممثلين من القطاعين العام والخاص ، وأنه من غير المنصف عدم مساواة حقوق أعضاء المجلس الممثلين للقطاع الحكومي مع أعضاء المجلس الممثلين للقطاع الخاص في اقتضاء المكافآت ذاتها في ظل تساوي كافة الأعضاء في الواجبات والمسؤوليات .

وإزاء ذلك ، تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الثانية من مواد إصدار قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ تنص على أنه : "يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق القانون المرافق وإلى أن تصدر هذه القرارات واللوائح يستمر العمل بالأحكام والنظم القائمة في تاريخ العمل به بما لا يتعارض مع أحكامه" .

وتنص المادة (٤٦) من قانون سوق رأس المال المشار إليه على أنه : "تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لسوق المال) يكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط ، وتتبع وزير التجارة والصناعة" .

وتنص المادة (٤٧) من القانون ذاته على أنه : "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها وتباشر نشاطها وفق الأسس التجارية - وتعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم" .

وتنص المادة (١٨) من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨ على أنه : "يحدد بقرار من الوزير مكافآت أعضاء المجلس وأمين السر" .

وتنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/١١ المشار إليه على أنه : "تحدد المكافأة السنوية لكل من رئيس وأعضاء مجلسي إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وسوق مسقط للأوراق المالية بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني" .

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع قد عمد - بموجب قانون سوق رأس المال - إلى إنشاء الهيئة العامة لسوق المال ، ومنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ومنح وزير التجارة والصناعة سلطة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون ، وإعمالا لذلك أصدر الوزير اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال ، وضمنها نصا يخول له حق إصدار القرارات اللازمة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وتبعا لذلك صدر القرار رقم ٢٠١١/١١ متضمنا تحديد المكافآت السنوية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وسوق مسقط للأوراق المالية بواقع (.....) آلاف ريال عماني .

ومتى كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه إذا كانت إرادة المشرع واضحة جلية في عباراتها ، قاطعة صريحة في دلالتها على حكم معين ، تعين الالتزام بما هو مستفاد منها على هذا النحو من دون أن يملك من يفسر النص التشريعي - أو يطبقه - لذلك دفعا أو تعطيلا ، كما أن من واجب المفسر أن يسعى - دائما - إلى التوفيق بين الأحكام القانونية المعمول بها حتى يتسنى الجمع بينها في الإعمال ،

ومن دون تعطيل لأحدها ، ما لم يتعذر التوفيق بينها في الإعمال ، إذ إن إعمال النصوص خير من إهمالها .

وإذا استبان ذلك ، ولئن كان البين من استقراء القواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ..... بشأن منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان المشتركة الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تملكها الحكومة أو تساهم فيها أن مقدار المكافأة المستحقة لموظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة (١٠٠٠) ألف ريال عماني كحد أقصى ، إلا أن اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال قد أجازت لوزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال دون أن تقيده بقيد أو تلزمه بحد لا يتجاوزه ، ولما كان الأصل المقرر أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ، ومن ثم وجب القول بأن المكافآت السنوية لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال صارت محكومة بهذا القرار وحده ، دون وجود أي تناقض أو تعارض شرعا أو عقلا مع القواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر المشار إليها التي تسري أحكامها على الهيئات العامة الأخرى التي لم يرد في تشريعاتها أحكام خاصة بشأن تحديد مكافآت أعضاء مجلس إداراتها من الموظفين الحكوميين .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في اقتضاء المكافآت السنوية المقررة وفقا للقرار رقم ٢٠١١/١١ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٥٧٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م